ولانتهاء فرض النية فوان الاخلاص في العبادة عبارة عن تزك
الرياء وتصفيتها لله تعالى والترك والتصفية فعل اختياري
فلا يوجد الا بالقصد ضرورة ولا يغني من النية الا القصد
وقيل لبعض الحكماء غاية الاخلاص قال ان لا تحب محمدة الناس
قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات الحديث اجمع المسلمون
على ان جميع العبادات بدنيه كانت او مالية او مركبة منهما
لا تحصل الا بالنية ومن جملة اسناد هم في ذلك هذا الحديث
وهو حديث صحيح مشهور وقيل انه متواتر وليس بصحيح على
ما عرف في موضعه وفوايده كثيرة حتى قال الشافعي رحمة الله
عليه انه ثلث العلم فوان ظاهره يدل على ان لا يوجد عملا اختياريا
كان او شرعيا الا بالنية لانه معرف بلام التعريف وهو لاستغراق
الجنس ظاهرا ومؤكد في بعض الروايات بانما ونحن نجد كثيرا
من الاعمال يوجد حسا بلا نية كغسل الثوب والبدن والمكان

من النجس

من النجس وغير ذلك من الاكل والشرب فلا بد ان يقدر شيء
ليستقيم معناه وهو ان تقدير حكم الاعمال واعتبارها بالنيات
شوان هذا المقدر اعني الحكم والاعتبار مشترك بين حكم الدنيا
الذي هو عبارة عن الجواز والفساد وبين حكم الآخرة الذي هو عبارة
عن الثواب والعقاب او هو مقتضي على راي البعض فلا بد ان يكون
ذلك الحكم المقدر هنا هو حكم الآخرة لانه مراد بالاجماع ولا يقدر
غيره لئلا يلزم عموم المشترك او زيادة العمل على ما ورد موضع
الضرورة فيكون تقدير ان حكم الاعمال الأخروية واعتبارها
بالنيات اي لا يكون الا بالنية فما دخلت عن النية فلا عبرة
كما يقال الاجساد بالارواح اي قيام الاجساد وحياتها
بالارواح والصلوة من افضل الاعمال الأخروية فلا بد
من النية فيها لتكون معتبرة ولان ابتداء الصلاة بالقيام
والقيام متردد بين العادة والعبادة فلا بد من التمييز

Copyright © King Saud University